A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/801
28 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البندان ٧٦ و ١٣٤ من جدول الاعمال

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في التقارير التالية للأمين العام ، التي أُعدت تلبية للطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و/أو قرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المتصلين بصيانة السلم :

(أ) استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/45/582) ؛

(ب) حساب الدعم لعمليات صيانة السلم (A/45/493) ؛

(ج) إمكانية الاحتفاظ بمخزون احتياطي من معدات وأصناف إمدادات أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وفعاليته من حيث التكلفة (A/45/493/Add.1) ؛

(د) استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم (A/45/502) .

كما كانت تقارير الأمين العام التالية معروضة على اللجنة : احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (A/45/217) ؛ واجراءات تشغيلية موحدة لعمليات صيانة السلم

(A/45/602) ؛ وكتيبات تدريب من أجل صيانة السلم (A/45/572) ؛ ونموذج اتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات صيانة السلم (A/45/594) .

ألف - استعراض معدلات سداد المبالغ التي تُردّ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/45/582)

٢ - تذكّر اللجنة الاستشارية ، كما ورد في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام (A/45/582) بأنه استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قدم الأمين العام تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، (A/44/500) عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تُردّ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات . ونتيجة لأن البيانات الواردة لم تكن كاملة ، فقد استُنتج أنه لا يوجد أساس واقعي لوضع استنتاجات بالنسبة لمدى كفاية معدلات السداد الحالية . وقد أصبحت معدلات السداد نافذة المفعول في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ على النحو التالي :

(أ) ٩٥٠ دولارا للفرد شهريا للمرتبات والبدلات لجميع الرتب ؛

(ب) ٢٨٠ دولارا للفرد شهريا كمبلغ اضافي للاخصائيين ، الذين يشكلون ٢٥ في المائة من الوحدات السوقية و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ؛

(ج) ٦٥ دولارا للفرد شهريا مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية لجميع الرتب ؛

(د) ٥ دولارات للفرد شهريا مقابل الأسلحة الشخصية ، بما فيها الذخيرة ، لجميع الرتب .

٣ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام (A/45/582) ، أن هذا الاستعراض يستند إلى الردود الواردة على استبيان في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من ١١ دولة من الدول الأعضاء الـ ١٤ المساهمة حاليا بقوات في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . ويرد بيان بنتائج تحليل المعلومات المقدمة من الدول الـ ١١ المساهمة بقوات في المرفقات من الأول إلى الثالث لتقرير الأمين العام . ووفقا لما جاء بالمرفق الأول ، يتراوح متوسط التكلفة المبلغ عنها بالمرتبات والبدلات

للقوات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بين ٢٨٠ دولارا و ٤١٣ ٤ دولارا شهريا للفرد ، وذلك بمتوسط عام قدره ٢٩٧ ٢ دولارا ووسيطا قدره ٣٥٦ ٢ دولارا ، بالمقارنة مع التكلفة المتوسطة الاجمالية لعام ١٩٨٠ وقدرها ٠٣٧ ٢ دولارا والتكلفة الوسيطة وقدرها ٩٤٤ ١ دولارا .

٤ - وتشير اللجنة إلى البيان الوارد في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام بأن "المعدلات الموحدة للسداد ، التي وُضعت بحيث تصبح نافذة المفعول اعتبارا من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ونُقحت في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٠ ، حُددت على أساس المساواة في المعاملة بالنسبة لتسديد التكاليف إلى الحكومات المساهمة بقوات في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم" (A/45/582) . وتلاحظ اللجنة أن الأرقام الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام هي تكاليف إجمالية للفرد في الشهر ؛ ولم يرد أي ذكر لمقدار التكاليف المتصلة ببدلات العمل في الخارج . وعندما استفسرت اللجنة عن ذلك ، أُبلغت أن بدلات العمل في الخارج وحدها التي دفعها عدد من الدول المساهمة بقوات تزيد عن معدل السداد البالغ ٩٥٠ دولارا للفرد في الشهر للمرتبات والبدلات لجميع الرتب ، وأن أعلى متوسط تكلفة للدولة المساهمة بقوات ويبلغ ٤١٣ ٤ دولارا يشمل ٦٧٨ ٢ دولارا لبدل العمل في الخارج للفرد في الشهر .

٥ - وتلاحظ اللجنة من المرفق الرابع لتقرير الأمين العام أنه بالنسبة لمعظم الدول المساهمة بقوات زادت التكاليف التي تتكبدها والتي لا تشملها المعدلات الموحدة للسداد (عوامل الاستيعاب) ، بالرغم من أن المتوسط الإجمالي يظهر انخفاضا من ٤٥,٩ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ٢٣,٣ في المائة في عام ١٩٨٨ . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن متوسط التكاليف التي تكبدتها دولتان من الدول المساهمة بقوات المشمولة في التحليل هو متوسط منخفض بشكل غير متناسب ومن ثم فهو يؤدي الى اختلال المتوسط العام للتكاليف . وقد أُبلغت اللجنة أنه عند استبعاد عاملي الاستيعاب الأعلى (زائد ٧٦,٩) والأدنى (ناقص ٢٦٤,٥) فإن متوسط الحساب هو ٤٩,٣ في المائة كما أن الوسيط هو ٥٨,٥ في المائة .

٦ - ويبين المرفق الخامس لتقرير الأمين العام زيادة قدرها ٧,٤ في المائة في متوسط التكلفة الشهرية للفرد بالعملة المحلية بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٨ وذلك للدول التسع المساهمة بقوات والتي قدمت تقاريرها عن العامين . وقد أُبلغت اللجنة أن بيانات عام ١٩٨٤ تتضمن عناصر مختلفة عن البيانات المقدمة عن عام ١٩٨٨ ولذا فإنها لا تصلح للمقارنة المباشرة .

٧ - كذلك تلاحظ اللجنة أن المعلومات الواردة في المرفقات الاول والثاني والثالث والخامس لتقرير الأمين العام قاصرة فقط على الدول الاعضاء التي تشترك حاليا في عمليات صيانة السلم ، ولم تستخدم البيانات المتعلقة بالدول التي ساهمت بقوات سابقا . وترى اللجنة أن البيانات ذات الصلة بزيادة عدد الدول المساهمة بقوات خلال فترة أطول من الوقت ستعكس بصورة أكثر دقة التغير الفعلي في متوسط التكلفة للأجور والبدلات .

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يوص بأي تغيير في المعدلات الحالية للسداد . وفي هذا الصدد ، أوضحت اللجنة في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه بعض المشاكل المنهجية في تحليل الأمين العام للبيانات التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات .

٩ - وعلى ضوء ذلك ، خلصت اللجنة إلى أن هناك حاجة لقدر من التفريج ، خاصة إذا روعي التضخم الذي شمل العالم خلال السنوات العشر التي مضت على اعتماد المعدلات الحالية سنة ١٩٨٠ . وإذا كان للجمعية العامة أن توافق على هذا الاستنتاج ، فإن اللجنة توصي بزيادة قدرها ٤ في المائة في معدلات السداد .

باء - حساب الدعم لعمليات صيانة السلم

١٠ - قُدم تقرير الأمين العام (A/45/493) عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ ألف الذي يطلب إليه ، في جملة أمور ، أن يقدم مزيدا من المعلومات بشأن المشاكل المتصلة بالوظائف الزائدة عن المعدل واقتراح إنشاء حساب دعم لعمليات صيانة السلم . وتوجز الفقرات من ٤ الى ٨ من التقرير الاقتراح الاولي للأمين العام بإنشاء حساب دعم (A/C.5/44/45) وتصف التطورات التي وقعت منذ ذلك الحين بما في ذلك تقديم تقرير متابعة الى اللجنة الاستشارية في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٠ . وعلى أساس ذلك التقرير (A/CN.1.R.1121) ، وافقت اللجنة على أن ينشأ مؤقتا حساب دعم لعمليات صيانة السلم ، وذلك بانتظار موافقة الجمعية العامة على الترتيبات التي تبدأ في عام ١٩٩٠ . وكما ذكر في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام (A/45/493) يسعى التقرير في الجزء المتبقي منه الى توفير المعلومات الاضافية التي طلبها كل من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية .

١١ - وفيما يتعلق بتمويل الحساب ، يذكر الامين العام في الفقرة ١٣ أنه "بعد أن وضع الامين العام ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن الموضوع في اعتباره ، نظر بشكل واف في جميع الوسائل الممكنة المؤدية الى منهجية عادلة ومنصفة من أجل تمويل حساب الدعم في المستقبل" .

١٢ - ونتيجة لهذه الاعتبارات ، اقترح الامين العام في الفقرة ١٣ من تقريره أنه "اعتبارا من عام ١٩٩١ ، سيكون التمويل عن طريق ادراج اعتماد في كل ميزانية من ميزانيات عمليات صيانة السلم ، بمبلغ يعادل متوسط نسبة التكاليف للوظائف الزائدة عن المعدل الى تكاليف المؤسسة المدنية في مناطق البعثات في عام ١٩٩٠ ، وذلك باستثناء فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن "النسبة الوسطية المقترحة المقرر استخدامها ابتداء من عام ١٩٩١ في حساب المبالغ التي ستدرج في كل ميزانية من ميزانيات صيانة السلم هي ٨,٥ في المائة من التكاليف (أي المرتبات ، والتكاليف العامة للموظفين ، وتكاليف السفر ، فقط) للعنصر المدني في منطقة البعثة التابعة لعملية صيانة السلم ذات الصلة" . وعلى هذا الاساس يقدر مستوى الحساب بمبلغ اجمالي يقارب ٧ ملايين دولار (وبمبلغ صاف قدره ٥,٦ ملايين دولار) ، بأسعار عام ١٩٩١ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الامين العام يعتبر هذه النسبة ملائمة "لكونها مستمدة من التكاليف الاجمالية للوظائف الزائدة عن المعدل الموجودة ، باستثناء فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، معبّرا عنها بنسبة مئوية من مجموع تكاليف العناصر المدنية في مناطق البعثات" .

١٣ - وكما أوضح الامين العام في الفقرة ١٣ من تقريره ، تستند هذه النسبة إلى خمس عمليات لصيانة السلم - لثلاث منها قوات عسكرية والاثنتان الباقيتان بعثتا مراقبة ؛ ويختلف العنصر المدني في كل حالة بحسب عدد الموظفين ورتبهم . وبسبب هذه الخصائص غير المتشابهة ، خلص الامين العام الى أن "النسبة الوسطية تقوم على أساس سليم وأنه ينبغي اقتراحها كخطوة أولى" ، على أن يكون مفهوما أن هذه النسبة "ستكون عرضة للمراجعة ، وعند الضرورة ، سيقترح تعديل لها في سياق التقارير المقدمة عن حساب الدعم لعمليات صيانة السلم" . وفي هذا الصدد ، اقترح الامين العام أن يستعرض أسلوب التمويل هذا في نهاية العامين الاولين ، وذلك "على ضوء الخبرة الفعلية المكتسبة في تشغيل حساب الدعم ومع مراعاة المبالغ المتاحة له من اقتراحات الميزانية المقدمة الى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم ، للنظر فيها" . وكما ذُكر في الفقرة ٤ من التقرير ، اقترح الامين العام أيضا أنه "في نهاية الفترة المالية ، يظل أي رصيد غير مثقل مدرجا في الحساب بغرض تقديم

المساعدة الى المكاتب التي تعالج مسائل صيانة السلم أثناء الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته ، مثل الفترات التي تنشأ فيها عمليات جديدة لصيانة السلم" .

١٤ - ولدى اللجنة الاستشارية بعض التحفظات بشأن تطبيق نسبة مئوية "شاملة" إذ أن ذلك قد لا يعكس الاحتياجات المتباينة لعمليات صيانة السلم المختلفة ، سواء الحالية أو المقبلة . وعلى ضوء ذلك ، تحيط اللجنة علما بالنسبة المئوية التي يوصي بها الأمين العام وهي ترى أن أية نسبة توافق عليها الجمعية العامة ينبغي أن تعتبر بمثابة خطوة أولى . وتفهم اللجنة أن "المؤسسات المدنية" المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه لا تتضمن الموظفين المدنيين المشار إليهم في الفقرة ٣٣ أدناه .

١٥ - وتعتزم اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض كلا من النسبة المئوية التي تقرها الجمعية العامة والمنهجية التي تستند إليها ، كما أنها ستوصي بالتغييرات في المنهجية حسب اللزوم . وفي هذا الصدد ، ومع أن الأمين العام يوصي باستعراض طريقة التمويل بنهاية فترة السنتين الأولى ، فإن اللجنة الاستشارية تعتزم أن تطلب معلومات عن حساب الدعم ، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالرصد غير المثقل ، كلما درست المقترحات المتعلقة بإقامة وتوسيع عمليات صيانة السلم ، مما يبقي الحساب قيد الاستعراض بمزيد من التكرارية . وعلى نفس الشاكلة ، فإن اللجنة الاستشارية ستقوم ، عند إنهاء إحدى عمليات صيانة السلم ، وفي سياق دراستها لتقرير الأداء الأخير للعملية ، بدراسة أثر ذلك الإنهاء على حساب الدعم .

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما ذكره الأمين العام في الفقرة ١٧ من تقريره بأن "يمارس منتهى الحذر في تطبيق هذه المعايير جميعها" عند النظر في مقترحات لإنشاء وظائف زائدة عن المعدل . وفي هذا الصدد ، تنبه اللجنة الاستشارية مختلف المكاتب المعنية الى أنه لا ينبغي أن يساء فهم حساب الدعم على أنه صندوق احتياطي الغرض الوحيد منه هو تمويل الوظائف الجديدة حسب الطلب . بل هو يمثل آلية لتوزيع تكاليف الوظائف الزائدة عن المعدل بين عمليات صيانة السلم ، ووسيلة يمكن بها تحقيق التعبئة المرنة للوظائف الزائدة عن المعدل من بين مختلف المكاتب تلبية للاحتياجات المتغيرة . ولذلك فإن اللجنة الاستشارية ستستعرض كل طلب للتأكد من أنه قد تم بذل كل جهد ، من خلال زيادة المرونة والفعالية التي سيتيحها إنشاء هذا الحساب ، من أجل تحقيق وفورات عن طريق دمج المهام كلما كان ذلك ممكنا .

م اللجنة الاستشارية أن الحساب يمول في الوقت الحاضر الوظائف الزائدة لحالية ومجموعها ٩٣ وظيفة ، اثنتان منها شاغرتان . أما الـ ٩٠ وظيفة فيشغل ٤٩ منها موظفون معينون بعقود دائمة ؛ ويشغل ٤١ منها موظفون د محددة المدة . وقد أُبلغت اللجنة أنه في حالة إنهاء عمليات صيانة استطاعة حساب الدعم تمويل العدد من الوظائف الذي يشغله موظفون معينون مة ، فسيعاد تكليف هؤلاء الأفراد للعمل في وظائف أخرى ومكاتب أخرى . ن ذلك القول ، تأمل اللجنة الاستشارية في أن يسعى الأمين العام الى يط ملائم/نسبة ملائمة من الترتيبات التعاقدية بغية التقليل الى أدنى حد المحتملة في إعادة تكليف الموظفين بمهام .

تضع اللجنة الاستشارية في الاعتبار ملاحظاتها المذكورة في الفقرات أعلاه ، افق الجمعية العامة على إنشاء حساب الدعم لعمليات صيانة السلم .

جيم - إمكانية الاحتفاظ بمخزون احتياطي من معدات وأصناف إمدادات أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم

بتقرير الأمين العام (A/45/493/Add.1) المقدم عملا بقرار الجمعية ١٩ ، تقديم تفصيلات عن عناصر مختلفة من الاقتراح الأولي للأمين العام شاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف إمدادات أنشطة الأمم المتحدة لصيانة ذي ورد في تقريره (A/44/605) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٨ ذي الصلة (A/44/725) ، وبعد أن نظرت في المقترحات الأولية للأمين العام ، قد أن الأمين العام قد تناول بصورة كافية مسألة التكاليف التي يستلزمها لمخزون ، بما في ذلك أماكن الاحتفاظ بهذا المخزون ، والمنشآت اللازمة صيانته وإدارته . ومن ثم طلبت اللجنة الاستشارية الى الأمين العام أن فكرة بمزيد من التفصيل لنظرها في المستقبل .

ظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٣ و ٤ من تقرير الأمين العام A/45) ، أنه نظرا لتغير تركيب عمليات صيانة السلم نتيجة لقلة الطلبات لسريع لقوات المدفعية المتعددة الكتائب "وتوقعا لاستمرار هذا التغير في اقترح الأمين العام "بعض التعديلات الطفيفة في تكوين الأصناف المكونة تياطي ، ولكن دون أية زيادة في المجموع الكلي البالغ ١٥ مليون دولار ، ير في المفهوم العام لكيفية ادارة المخزون الاحتياطي" .

٣١ - وكما ذكر في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام ، فإن "المبرر الأساسي لإنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات الشائعة الاستخدام هو إتاحة الوزع والتشغيل السريع لمختلف عناصر أي عملية منشأة حديثا في المنطقة التي توفد إليها" . ومع أن الأمين العام اعترف بوجود بعض القيود المتعلقة بالاحتفاظ بمخزون احتياطي من حيث الكميات أو من حيث المطابقة الكاملة للاحتياجات ، فقد أكد أن العنصر الأساسي لهذا المخزون هو أن يتضمن كميات كافية من الأصناف الشائعة الاستعمال لتمكين الأمم المتحدة من العمل عندما تصدر إليها توجيهات دون أن يتعين عليها أولا أن تخرج لشراء أبسط الاحتياجات الأساسية . ومع ذلك ، فإن المخزون الاحتياطي لن يتضمن أصنافا يتيسر وجودها جاهزة لدى الموردين" .

٣٢ - وكما تبين الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام ، فإنه يرى أيضا أن وجود مخزون احتياطي سيؤدي "الى تقليل التكاليف الأولية لبدء أي عملية جديدة" ، وبعبارة أخرى فإن سهولة توفر الأصناف جاهزة في الرصيد الاحتياطي ، سيوفر وقتا لاستعمال "أكفأ طرق النقل الى منطقة البعثة الجديدة وأكثرها توفيرا للنفقات" . كما يشير الأمين العام الى أن المنظمة تضطر أحيانا للتضحية بالوفر والجودة لضمان الاستلام الفوري للأصناف المطلوبة بصورة ملحة . وسيؤدي وجود مخزون احتياطي الى التقليل من اتباع هذه الممارسة .

٣٣ - وترد في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام قائمة منقحة بمخزون احتياطي تصل قيمته الإجمالية الى ١٥ مليون دولار ؛ وكما ذكر في الفقرة ١٣ "سيتكون المخزون من وحدات جديدة فقط وسيكون نمطيا الى أقصى حد ممكن" . كما ذكر الأمين العام أنه "سيكون مطلوبا من جميع عمليات صيانة السلم القائمة والجديدة أن تسحب احتياجاتها الحالية من المخزون الاحتياطي وأن ترتب لأن تحل محلها أصناف تشترى ، بوصفها مخزونا جديدا ، من الأموال المقدمة من ميزانية البعثة التي تسلمت هذه الأصناف ، وبذلك يكفل أن يظل المخزون الاحتياطي مكونا على الدوام من أحدث الأصناف في أفضل حالة ممكنة" . ويتصل بذلك أن تصبح بعض الأصناف عديمة الجدوى أو تبلى نتيجة تخزينها لفترات طويلة .

٣٤ - وناقش الأمين العام أماكن التخزين في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريره فأشار إلى أنه "في حين أن مستودع إمدادات الأمم المتحدة الموجود في بيزا متاح بالفعل لهذا الغرض ، فقد لا يكون من المناسب أو الضروري تخزين جميع أصناف المخزون الاحتياطي في أي مرفق واحد" . وللأسباب المذكورة ، فإنه يقترح أن الأفضل تخزين أصناف معينة لدى عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم الأخرى القائمة في المنطقة .

٣٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام أنه سيتم التحكم في المخزون الاحتياطي وإدارته مركزيا من المقر في نيويورك ولن يمكن الصرف من هذا المخزون إلا بعد تلقي إذن خاص من المقر .

٣٦ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن تمويل مبلغ ١٥ مليون دولار الذي سيلزم ، وفقا للأمين العام (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) ، لشراء المخزون الاحتياطي المذكور في تقريره (A/45/493/Add.1) . وفي هذا الصدد ، جرى إبلاغ اللجنة أنه مع أن الاجراء الأقل تعقيدا لتمويل مبلغ الـ ١٥ مليون دولار سيكون بفرض أنصبة مقررة على الدول الأعضاء ، فإن النهج الأكثر قبولا يتمثل في تمويل المخزون من الرصيد النقدي غير المثقل المتبقي في حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

٣٧ - وترى اللجنة الاستشارية ، من حيث المبدأ ، أن إنشاء المخزون الاحتياطي سيكون مفيدا ، وذلك للأسباب التي أبداها الأمين العام .

٣٨ - وتذكّر اللجنة أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٩١/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وافقت على اقتراح الأمين العام للتصرف في أموال فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال على النحو الوارد في الفقرة ٤ من المرفق الثالث لتقريره (A/44/856) والفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/44/875) . وبموجب هذا الاقتراح :

"توضع في الاحتياطي المعدات المطابقة للمعايير القياسية المرعية أو التي تعتبر متلائمة مع المعدات الموجودة أو صالحة للاستعمال في عمليات صون السلم المقبلة . والمعدات التي من هذا القبيل تشمل معدات الاتصالات ، وعددا محدودا من المركبات ، والمعدات الالكترونية ، والمعدات المكتبية ، والأثاث المكتبي ، وأصناف المخازن . وعندما تُسحب مثل هذه المعدات من الرصيد الاحتياطي ، يُسجل الرصيد الدائن المناسب في الحساب الخاص للفريق" .

٣٩ - وكما ورد في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/45/7) ، تم تزويد اللجنة بجداول أولية للمعدات التي سيجرى التصرف بها بالصورة التي وافقت عليها الجمعية العامة ، وقدرت قيمتها المتبقية بمبلغ ١٦,١ مليون دولار . وتلاحظ اللجنة ، بعد النظر في جدول المعدات التي ستبقى في الاحتياطي ، أن المعدات ، في عدد من الحالات ، وخصوصا معدات الاتصال ، والتي يذكر الأمين العام حاليا أنها ضرورية

للمخزون الاحتاطي متوفرة على ما يبدو في احتياطي فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

٣٠ - وعلى ضوء ذلك ، تعتبر اللجنة أنه في كثير من الحالات يمكن تلبية الاحتياجات التي سيغطيها الاحتياطي الذي يفترضه الامين العام حاليا ، من احتياطي فريق الامم المتحدة ، على أن يسجل ذلك في الحساب الدائن للفريق ، حسب اللزوم ، بعد خصمه من حساب العملية التي تستخدم المعدات . ونظرا لأن احتياجات المخزون الاحتياطي لا يمكن أن تغطى بأكملها من معدات الفريق المتبقية ، فإن اللجنة تحث الامين العام على التعرف على جميع امكانيات الحصول على المعدات اللازمة من خلال المساهمات الطوعية مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي يطلب ، في جملة أمور ، إلى الامين العام "دعوة الدول الاعضاء إلى أن تحدد ، من خلال استبيان ، الافراد والموارد المالية والتقنية والخدمات التي تكون من حيث المبدأ على استعداد للمساهمة بها في عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم" . كما تطلب اللجنة الاستشارية إلى الامين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها في ربيع ١٩٩١ عن وضع المساهمات الطوعية .

دال - استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم

٣١ - تشير اللجنة الى أنه ، على النحو المبين في الفقرة ١ من تقرير الامين العام (A/45/502) ، قدم الامين العام التقرير المشار إليه أعلاه بناء على طلب وجهته إليه الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٤٤ لإجراء دراسة لتحديد المهام والخدمات التي يمكن أن يؤديها الموظفون المدنيون في عمليات صيانة السلم وإبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بنتائج الدراسة . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الامين العام يعالج أيضا بعض الإجراءات الادارية والاحكام والشروط التي تنظم مشاركة الموظفين المدنيين في عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ ألف .

٣٢ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢ من تقرير الامين العام (A/45/502) أن المسؤولية والسلطة العامتين للامين العام في جميع المجالات التشغيلية والادارية لا يمكن تفويضها لغير موظفي الامم المتحدة و "نتيجة لذلك فإن الوظائف المدنية الاساسية المتعلقة بعمليات صيانة السلم ، بما فيها توجيهها السياسي وإدارتها في الميدان من جميع

جوانبها يتعين أن يضطلع بها موظفون من الامم المتحدة" . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الموظفين المدنيين الذين توفرهم الحكومات والذين لا يتمتعون بمركز المتعاقد مع الامم المتحدة ، لا يمكن لهم نتيجة لذلك الاضطلاع بالوظائف المدنية الاساسية ، مثل وظيفة مستشار سياسي أو موظف قانوني أو موظف تصديق في حين أن موظفي الامم المتحدة يخضعون للنظامين الاداري والاساسي للامم المتحدة . وبالنظر الى ما لهذه المسألة من تأثير على الاستخدام المحتمل للموظفين المدنيين ، تأمل اللجنة أن يجري الامين العام استعراضا لها وأن يحدد بوضوح ماهية المهام "الاساسية" على أساس توصيف الوظائف وملاك الوظائف .

٣٣ - وواجهت اللجنة الاستشارية صعوبة في الفهم الكامل للفقرة ٣ من تقرير الامين العام . وعند استطلاع الامر ، أوضح للجنة أن المقصود بها تقسيم الموظفين المدنيين الى ثلاث فئات رئيسية على النحو التالي :

(أ) الموظفون المدنيون الذين توفرهم الحكومات للامين العام ، بناء على طلبه ، لاداء مهام وخدمات بدلا من موظفي الامم المتحدة أو الافراد العسكريين التابعين للامم المتحدة (انظر A/45/502 ، الجزء الثاني ، الفقرتان ٥ و ٦) ؛

(ب) الفئات الاخرى من الموظفين المدنيين الذين توفرهم الحكومات للامين العام ، بناء على طلبه ، لاداء مهام معينة لا يصلح لادائها الافراد العسكريون (انظر A/45/502 ، الجزء الثالث ، الفقرتان ٦ و ٧) ؛

(ج) الموظفون المدنيون التابعون للمقاولين التجاريين والذين يمكن للامين العام استخدامهم ، في ظروف معينة ، لاداء مهام يكون إسنادها لافراد عسكريين أو لموظفي الامم المتحدة أقل فعالية من حيث التكلفة (انظر A/45/502 ، الجزء الثالث ، الفقرتان ٩ و ١٠) . على أن اللجنة ترى أنه ، خصوصا في حالة عمليات صيانة السلم التي يوجد فيه عنصر مدني كبير ، قد يكون من المفيد أن يطلب الامين العام إلى الدول الاعضاء تقديم مزيد من الموظفين المدنيين نظرا لما يوجد من اعتبارات شاملة تتصل بالبرامج والميزانية .

٣٤ - ووفقا للفقرة ١٢ من تقرير الامين العام "لن يكون للموظفين المدنيين الذين توفرهم الحكومات أي علاقة تعاقدية مع الامم المتحدة . وسيوضعون تحت تصرف الامين العام ويخضعون لسلطته ، بعد تقديم طلب رسمي الى حكومتهم . وتوفر الحكومة الموظفين

إما كمساهمة تطوعية أو على أساس الفقرة ١٤ أدناه" . وكما ذكر الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره ، فإنه ما لم توفر الحكومة هؤلاء الموظفين دون تكلفة (أي كمساهمة تطوعية) ، تطبق عليهم القواعد التالية :

(أ) بالنسبة لمجموعات الموظفين المدنيين الكبيرة التي توفرها الحكومة على أساس وحدات مشكلة ومكتفية ذاتيا لتحل محل وحدات عسكرية ، تسدد تكاليفهم للبلدان المساهمة على أساس المعدلات القياسية لتكاليف الجنود ، مع زيادة بالنسبة للاخصائيين حسب الاقتضاء ؛

(ب) المدنيون من الافراد والمجموعات الصغيرة التي لا تتخذ شكل تشكيل يحصلون من الامم المتحدة على تكاليف سفرهم وبدل معيشتهم اليومي ، وتدفع لهم البلدان المساهمة مرتباتهم الاساسية وأية بدلات أخرى على ألا تقوم الامم المتحدة بتسديدها .

٣٥ - وليس لدى اللجنة اعتراض ، من حيث المبدأ ، على اقتراح الامين العام المتعلق بالدفع للموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم وبالتسديد للحكومات المساهمة ، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من تقريره . إلا أن اللجنة توضح أنه قد تكون هناك وحدات صغيرة مكتفية ذاتيا مكونة من موظفين مدنيين أو مجموعات أكبر من أفراد مدنيين لا يشكلون وحدة منظمة ، الامر الذي قد تنشأ عنه صعوبات في تطبيق المعايير المذكورة أعلاه ، وخصوصا إذا تطابقت الخدمات المقدمة . ولهذا توصي اللجنة الاستشارية بإبقاء السياسة والمعايير المتعلقة بالدفع للموظفين المدنيين وبتسديد التكاليف للبلدان المساهمة قيد الاستعراض ، مع مراعاة احتياجات تشغيل عمليات صيانة السلم في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة التوصية الواردة في تقريرها (A/44/725) والتي تدعو إلى وضع اجراءات ادارية موحدة تنظم تقديم الموظفين المدنيين ، وتكون الاساس لإبرام اتفاق مع الدول المساهمة بقوات ، مع إجراء ما يلزم من تعديلات .

- - - - -